

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

والثاني لابن رشد ومبناهما على أن البيع هل هو على الرد حتى يجاز أو على الإجازة حتى يرد أو بن قوله كالغاصب في الضمان أي في ضمان قيمة الذات إذا تلفت بجناية عمدا أو خطأ أو بسماوي وضمان الغلة قوله فيتبع الخ أي يخير في اتباع تركة الغاصب والوارث وفي اتباع الغاصب والموهوب له قوله ومثلهما المشتري إن علم أي بأن بائعه غاصب لما باعه أي أنه مثلهما في أنه يضمن القيمة كان التلف عمدا أو خطأ أو بسماوي أما إذا لم يعلم فإنه إنما يضمن القيمة حيث كان الإلتاف عمدا لا بسماوي على ما مر قوله وإلا يعلم بالغصب أي وإلا يعلم الوارث والموهوب له بالغصب بدء بالغاصب في غرم قيمة الذات على وارثه وموهوبه كذا قرر الشارح قال بن الأولى رجوع قوله وإلا بدء بالغاصب للموهوب له فقط إذ لا غاصب مع الوارث يبدأ به لأن الموضوع أن الغاصب مات وقسم ورثته الموصوب واستغلوه ثم استحق فيضمن الوارث قيمة الغصوب إذا تلف سواء علم بالغصب أولا لكن عند عدم العلم لا يضمن إلا جناية نفسه وعند العلم يضمن حتى السماوي قوله وإلا بدء بالغاصب أي ولا يرجع الغاصب على الموهوب له قوله ورجع عليه بغلة موهوبه الفرق بين غلة المشتري منه فإنه لا يضمنه كما مر وبين غلة موهوبه فإنه يضمنها أن الموهوب خرج من يده بغير عوض فكأنه لم يخرج من يده بخلاف مبيعه تنبيه علم مما ذكر أن غلة الموهوب لا تكون للموهوب له بل يرجع بها المستحق على الغاصب إن كان مليا وإلا فعلى الموهوب له وأن قيمة الموهوب إذا تلف على الموهوب له إذا علم وإلا فعلى الغاصب وعلم منه أيضا أن المشتري من الغاصب يخير المستحق في اتباعه أو اتباع الغاصب بالقيمة في العلم وعدمه وأما الغلة فهي له عند عدم العلم فلا يغرمها لا هو ولا الغاصب وأما عند العلم فلا غلة له ويغرمها كقيمة الذات وعلم أيضا أن وارث الغاصب يغرم قيمة الموصوب إذا تلف وأنه لا غلة له علم أن مورثه غاصب أولا مات مليا أو لا ففيها لو مات الغاصب وترك الأشياء الموصوبة واستغلها ولده فالأشياء وغلتها للمستحق ومحل كون الوارث يغرم الغلة إذا كانت السلعة قائمة وأما لو فاتت وضمن الوارث قيمتها كانت الغلة له لا للموصوب منه إذ لا يجمع بين القيمة والغلة وفي بن لو باع عن الصغير قريبه كالأخ والعم بلا إيحاء ولا حضانة فكبر الصغير وأخذ شئيه من المشتري لا يرد المشتري غلته ولو كان عالما يوم البيع بتعدي البائع كما في المعيار لأن للمشتري شبهة تسوغ له الغلة وكذا من باع ما يعرف لغيره زاعما أن مالكة وكله على بيعه فلم يثبت التوكيل ففسخ البيع فلا يرد الغلة أو قوله ولم يختار تضمينه القيمة أي وإنما اختار أخذ الغلة وقوله إذ لا يجمع الخ غلة لمحذوف أي فإن اختار تضمينه القيمة أحدها فقط ولا شيء له من الغلة إذ لا يجمع الخ قوله

في الصورتين أي صورة البداءة بالغاصب عند يسره وصورة البداءة بالموهوب له عنده عسر الغاصب وما ذكره من أن من غرم شيئاً لا رجوع له على صاحبه هو ما في المدونة وهو المعتمد خلافاً لما في البيان من أنه إذا عسر الغاصب فعلى الموهوب ثم يرجع على الغاصب إذا أيسر قوله ومحل الرجوع الخ هذا التقييد مبني على قول ابن القاسم في المدونة أنه لا يجمع بين أخذ القيمة والغلة والذي عليه مالك وعامة أصحابه أنه قد يجمع بينهما كما تقدم ذلك للشارح عند قول المصنف وغلة مستعمل قوله كما تقدم أي قريباً في العبارة التي قبل هذه قوله فيقضي به لك أي بدون يمين منك قوله أي حائزاً فقط يعني للسلعة إن كانت قائمة ولقيمتها إن فاتت عند ذلك المشهود عليه قوله فلك التصرف الخ هذا مترتب